ثم رايت الزركشي صرح بذلك انتهى هذا والذي صرحوا
باعتماده هنا ما مشى عليه الاستاذ تبعا للشمس الرملي
كوالده وثالث الشروط **نية الفرضية** صورة ما كان
ينوي بها اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ
لا اعادتها فرضا او ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة
لا الفرض عليه هو لا ان ينوي بها الفرض حقيقة فلو
نوى حقيقة الفرض عليه بطلت صلاته لتلاعبه كذا في
شرح المنهج وشرح م ر وحج وفي الحلبي على المنهج هنا ما نصه الظاهر
انه لا يجب عليه ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا
ينوي حقيقة الفرض انتهى وانما شرطوا على المعيد ما ذكر
من نية الفرضية لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرض
وانما يناله ان نوى الفرض ولان الاعادة ايجاد الشيء ثانيا
بصفة الاولى كما تقدم قاله م ر وحج وما تقرر من وجوب
نية الفرضية هو المعتمد عند م ر وحج تبعا لما في المنهاج وعليه
الاكثرون وقيل يكفيه ان ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض واعتمده النووي في الروضة والمجموع وقال ابن عبد الحق
في حاشيته على الجلال المحلي هو المعتمد انتهى وضعفه م ر وحج ثم قالا
على انه اعترض ايضا بانه اختيار لامام الحرمين وليس وجها
فضلا عن كونه معتمدا انتهى وبقولهم بان ينوي بالثانية
الفرض اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية و
ما هي نفل على الراجح كما يأتي قال السبكي ولعل الفائدة في
وجوب نية الفرضية انه لو تذكر خللا في الاولى
كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض وبما تقرر جاه
افتى الغزالي وتبعه ابن العماد والقاضي زكريا في شرح
منهجه ولعله بناه على المرجوح من ان الفرض ليس الاولى
بعينها والا فقد نقل النووي في رؤوس المسائل وجمع الرملي

بين ما افتى به الغزالي وما اقره النووي بحمل
الاول على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام بالثانية ونوى
الفرض اي حقيقة فلا تجب الاعادة اي لجزمه بنية
ما وجب عليه قطعا ويحمل الثاني على علمه بالخلل بعد
الاحرام فتجب الاعادة وحاصل الجواب المذكور انه متى
كان في الاولى خلل لا تقع عنها الثانية الا ان علم بالخلل قبل
الاحرام بالثانية ونوى الفرض ومن المعلوم انه حج لا ينوي
الا الفرض اي شانه ذلك ففي عبارة السيد الرحماني هنا
ما نصه قال شيخنا هذا الجمع في غاية الاشكال لانه ان علم
الخلل كذلك لم تكن معادة بل هي الفرض والاولى لاغية
وايضا فنية الفرض قبل علمه ان نوى به الفرض عليه لم
تنعقد صلاته اذ ليس عليه فرض لسقوطه بالاولى وان
نوى ما هو فرض في الجملة فهي اصل المسئلة فما معنى قوله
في الجمع ونوى الفرض انتهى وعبارة القليوبي على التحرير هنا
وفرضه الاولى على الراجح فلو بان فسادها لم تقع الثانية
عنها انتهى اي لان المعيد ممنوع من نية الفرض حقيقة
كما تقدم فلم تتأد منه بالثانية في الصورة المذكورة لعدم
جزمه بالنية هذا وفي الحلبي هنا ما نصه عبارة شيخنا
ولو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه
صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته
الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلاف ما تم انتهى و
ينبغي ان يكتفي باطلاق الفريضة حيث لم يلاحظ
ما هو فرض على المكلف وان كان في ظنه انها المعادة
انتهى **تنبيه** علم مما تقرر ان المرجح في مسئلتنا
كون فرضه الاولى وقيل فرضه احداهما يحتسب الله

Copyright © King Saud University